

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الخطوة التالية دراسة الطائفة الثانية

لقد أنهينا الطائفة الأولى التي قد احتفت بتسع روايات تجاه الموسعة، فشهدنا كيف قد أطلقت الأمر بالقضاء - يقضي - بحيث قد أزهرت وجوب «الفورية» تماماً للقضاء، فرغم أن الشيخ الأعظم لم يخضع لها إطلاقاً إمّا سندياً أو دليلاً - سوى الرواية الثالثة و الخامسة - و لكننا رفضنا إشكالات أغلبها و بررناها تماماً ثم برهنّا بها تجاه الموسعة - بكلّ وضوح و إتقان - .

و أمّا الطائفة الثانية تجاه الموسعة فأيضاً قد تغشّت روايات متلوّنة، و لهذا قد استذكرها الشيخ الأعظم قائلاً:

«الطائفة الثانية من الأخبار: ما دلّ على أنه يجوز لمن عليه فائنة أن يصلي الحاضرة في السعة و أن يتمّها (الحاضرة) بنيتها إذا ذكر الفائنة في أثناءها، فمن جملة ذلك ما عن أصل الحلبي المتقدم [1] من قوله: «و من نام أو نسي أن يصلي المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصليهما، فليصلهما، و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر (أي الحاضرة) ثمّ المغرب ثمّ العشاء (الفائتين)» [2].

فعابنها بدقّة، رغم أنها قد تصدّت البيان، و لكنّها لم تُفكّك بين الفائتات أبداً و لم تستوجب فوريتها إطلاقاً، و لهذا قد استشهد بها الشيخ الأعظم أيضاً قائلاً:

«و دلّته على المطلوب (المواسعة) واضحة بناء على أن وقت العشاءين يمتدّ للمضطرّ إلى طلوع الفجر (لأنّه قال «إن استيقظ قبل الفجر فليصلهما» و لهذا ستطيب دلالة الرواية)»

و نعلّق عليه بأنّ تسجيل الموسعة لا يتوقّف على حتميّة «امتداد أمدهما إلى الفجر» لأنّا قد برهنّا بالفقرة الأخيرة: «و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر» حيث لم يستوجب عليه السّلام فورية الفائنة أساساً.

«و حمل قوله: «بعد الفجر» على القريب من طلوع الشمس (بحيث سيّتضيّق أمد صلاة الصّبح فتتّهار الفورية لأنّ أهل المضايقة لا يُقرّون بالفورية لدى تضيّق الحاضرة أيضاً) بعيد جداً، فحمل الأمر بتقديم الفجر على الاستحباب أولى من ذلك التقيد (أي القريب من الطلوع) فبتمّ المطلوب (فتتسجّل الموسعة إذن، إذ تأدية الفجر أحسن من تأدية الفائنة) لكنّها لا تنفي التفصيل المتقدّم عن المختلف [3] (إذ العلامة يعترف انعدام الفورية لو فاتته سائر الأيام)» [4]

وبسطاً أكثر: إنّ العلامة قد ميّز ما بين فائنة اليوم فاستوجب فوريتها و بين سائر الأيام بلا فورية، فهات الرواية لا تتضارب مع تفكيكه لأنّها تتحدّث حول العشائين الماضيين - فحسب - بحيث ستلائم مقالة العلامة - فائنة سائر الأيام - أيضاً، و لهذا لا تُصارم وجوب الفورية لدى فائنة اليوم - لأنّها لا تتحدّث عنها - .

و بالنّهاية إنّنا نَرَفُضُ الفوريّة المطلقة بواسطة إثبات الموسعة بالموجبة الجزئية، فيترسّخ المطلوب كما صنعه الشّيخ الأعظم، إلا أنّه سيُهاجم سنده - عقب لحظات - .

الرّواية الثّانية من الطّائفة الثّانية

«و منها ما تقدّم عن كتاب الفاخر[5] - الّذي ذكر في أوّله: «أنّه لا يروي فيه إلّا ما أجمع عليه و صحّ من قول الأئمّة» - من قوله: «و الصلوات الفائتات تُقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل وقت صلاة بدأ بالتّي دخل وقتها (أي الحاضرة) و قضى الفائتة متى أحبّ».

و ظاهره وجوب التقديم (الحاضرة) إلّا أن يحمل على الاستحباب (فيوافق أهل المضايقة أيضاً) فيتمّ المطلوب و هي الموسعة المطلقة من دون تفصيل.

(إشكال الشّيخ تجاه الرّوايتين) لكنّ الإنصاف: أنّ عدّهذين الكلامين (الحلبيّ و الجعفيّ في المفاخر) من (نمط) الرّواية مشكل، فالظاهر كون الحكم المذكور من هذين الجليلين فتوى مستنبطة من ظاهر الروايات.»[6]

و لكنّ قد طمسنا مقالته مسبقاً بأنّه:

- أوّلاً: إنّ ظواهر معظم الرّوايات - كهذه الرّواية - أنّ الراوي قد استمعها من فم الإمام تماماً ثمّ بعدما احتشدت الروايات ضمن أصل مستقلّ، فقد همّ باستعرضها على الإمام كي يستلم النّظر النّهائيّ و الحصيّلّة النّاتجة من المعصوم عليه السّلام، فبالتّالي لا يجدر بنا أن ننسب إلى الرّواة أنهم قد دوّنوا فتياهم في الكتاب ثمّ استعرضوها للإمام، إذ لم تكن هذه الظّاهرة مرسومة بل قد بنى الرّواة على نقل المنقولات المأثورات فحسب.

- ثانياً: حتّى لو افترضناها مستنبطة، إلّا أنّ استعراضه للإمام سيُدلي بالحجّة التّامة بتّاً، و ذلك نظير تقارير الدّروس الدّارجة حالياً حيث إنّ الأستاذ يُملّي و المقرّر يُنظّمها ثمّ يُمضيها الأستاذ بوصفها كلامه ضمن الدّرس - ليس أكثر - .

الرّواية الثّالثة من الطّائفة الثّانية

«و منها: ما أرسله الواسطي (دُرُست بن أبي المنصور حيث يُعدّ واقفياً معتمداً و أحد شيوخ أصحاب الإجماع أيضاً) في كتابه عن الصادق عليه السلام: «إنّ من كان في صلاة ثمّ ذكر صلاة أخرى فائتة أتمّ التي هو فيها ثمّ قضى ما فاتته»[7].

و حكى[8] عنه (الواسطيّ) نسبة هذا إلى أهل البيت عليهم السلام في موضع آخر من كتابه، و دلّته على المطلوب ظاهرة، فلا كلام إلّا في سنده (لأنّه مرسل).»[9]

و نُجيب الشّيخ الأعظم:

- أوّلاً: إنّ هذه النّسبة إلى أهل البيت قد أدلّت - صراحةً - بأنّ الحديث يُعدّ مسلماً لدى الرّواة تماماً نظراً لبدايته.

- ثانياً: إنّ وحدة مضامين الرّوايات - ضمن طائفة خاصّة - تُبرهن على سلامة السّند و توازنها و وثاققتها أيضاً.

- [1] صفحة ٣٠٤ ضمن الرسائل الفقهية للشيخ الأعظم.
- [2] رسالة السيد ابن طاوس: ٣٤٠، البحار ٢٩٩:٨٨، الحديث ٦ و ٣٢٨، الحديث ٦، المستدرك ٤٢٨:٦، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ٧١٤٩.
- [3] تقدم في الصفحة ٢٦٨ من نفس كتابه.
- [4] انصاري مرتضى بن محمد أمين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص 310 قم، مجمع الفكر الإسلامي.
- [5] تقدم في الصفحة ٣٠٥ من نفس كتاب الشيخ.
- [6] نفس المصدر.
- [7] راجع رسالة السيد ابن طاوس: ٢٤٤ و البحار ٣٣٠:٨٨.
- [8] رسالة السيد ابن طاوس: ٢٤٣ و مفتاح الكرامة ٣:٢٨٨ و الجواهر ١٣:٥٠.
- [9] انصاري مرتضى بن محمد أمين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص 311 قم، مجمع الفكر الإسلامي.